

تاج العروس من جواهر القاموس

وَنَجَدَ الْأَمْرُ يَنْجُدُ نَجُودًا وَهُوَ نَجْدٌ وَنَجْدٌ : وَضَحَ وَاسْتَبَانَ وَقَالَ أُمِّيَّةٌ :

تَرَى فِيهِ أَزْبَاءَ الْقُرُونِ الَّتِي مَضَتْ ... وَأَخْبَارَ غَيْبٍ بِالْقِيَامَةِ
تَنْجُدُ وَنَجَدَ الطَّرِيقُ يَنْجُدُ نَجُودًا كَذَلِكَ . وَأَبُو نَجْدٍ : عُرْوَةُ بْنُ
الْوَرْدِ شَاعِرٌ مَعْرُوفٌ . وَنَجْدَةٌ : بَنُ عَامِرٍ الْحَرْوَرِيُّ الْحَنْفِيُّ مِنْ بَنِي
حَنْظَلَةَ خَارِجِيٍّ مِنَ الْيَمَامَةِ وَأَصْحَابُهُ النَّجْدَاتُ مُحَرَّرَةٌ وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ
الْحَرْوَرِيَّةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَيْضًا النَّجْدِيَّةُ . وَالْمُنَجَّدُ : الْمُقَاتِلُ وَيُقَالُ :
نَجَدْتُ فُلَانًا إِذَا بَارَزْتَهُ لِقِتَالٍ . وَفِي الْأَسَاسِ رَجُلٌ نَجْدٌ وَنَجْدٌ وَنَجِيدٌ
وَمُنَجَّدٌ . وَالْمُنَجَّدُ : الْمُعِينُ وَقَدْ نَجَدَهُ وَأَنْجَدَهُ وَنَجَدَهُ إِذَا أَعَانَهُ
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ " مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي
حَقَّهَا إِلَّا بُعِثَتْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسْمَنُ مَا كَانَتْ عَلَى أَكْتَافِهَا
أَمْثَالُ النَّوَاجِدِ شَحْمًا تَدْعُوْنَهُ أَنْتُمْ الرِّوَادِفُ " هِيَ طَرَائِقُ الشَّحْمِ
وَاحِدَتُهَا نَجْدَةٌ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لارتفاعِهَا . وَالتَّنْجِيدُ : الْعَدْوُ وَقَدْ نَجَّدَ
نَقْلَهُ الصَّاعِنُ . وَالتَّنْجِيدُ : التَّزْيِينُ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

حَتَّى كَأَنَّ رِيَاضَ الْقُفِّ أَلْبَسَهَا ... مِنْ وَشْمٍ عَبَقَرَ تَجْلِيلُ
وَتَنْجِيدُ وَفِي حَدِيثِ قُسٍّ " زُخْرِفَ وَنَجَّشَدَ " أَيْ زَيَّنَ . وَالتَّنْجِيدُ :
التَّحْنِيكُ وَالتَّجْرِبُ فِي الْأُمُورِ وَقَدْ نَجَّدَهُ الدَّهْرُ إِذَا حَنَّكَه وَجَرَّبَهُ .
وَالْتَّنْجِيدُ : الارتفاعُ فِي مِثْلِ الْجَبَلِ كَالْإِنْجَادِ . وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : كَانَ
جَبَانًا فَاسْتَنْجَدَ : صَارَ نَجِيدًا شَجَاعًا . وَغَارَ وَأَنْجَدَ : سَارَ ذِكْرُهُ فِي
الْأَغْوَارِ وَالْأَنْجَادِ . وَنَجْدَانِ مَوْضِعٌ فِي قَوْلِ الشَّمَاخِ :

أَقُولُ وَأَهْلِي بِالْجَنَابِ وَأَهْلُهَا ... بِنَجْدَيْنِ لَا تَبْعَدُ نَوَى أُمٍّ
حَشْرَجَ وَيُقَالُ لَهُ : نَجْدًا مَرِيعًا . وَأَعْطَاهُ الْأَرْضَ بِمَا نَجَدَ مِنْهَا أَيْ بِمَا
خَرَجَ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ
عِنْدِهِ وَهُوَ جَمْعُ نَجْدٍ بِالتَّحْرِيكِ لِمَتَاعِ الْبَيْتِ مِنْ فُرُشٍ وَنَمَارِقَ وَسُتُورٍ .
وَفِي الْمَحْكَمِ : النَّجُودُ أَيْ كَصَبُورِ الَّذِي يَعَالِجُ النَّجُودَ بِالنَّفْضِ وَالْبَسْطِ
وَالْتَّنْجِيدُ . وَالنَّجْدَةُ بِالْفَتْحِ السَّمَنُ بِهِ فُسِّرَ حَدِيثُ الزَّكَاةِ حِينَ ذَكَرَ الْإِبِلَ :
إِلَّا مَنْ أَعْطَى فِي نَجْدَتِهَا وَرَسُولُهَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : نَجْدَتُهَا : أَنْ

تَكَثُرُ شُحُومُهَا حَتَّى يَمْنَعَ ذَلِكَ صَاحِبَهَا أَنْ يَنْدَحِرَهَا نَفَاسَةً فَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ
السَّلاحِ لَهَا مِنْ رَبِّهَا تَمْتَنِعُ بِهِ قَالَ : وَرَسُولُهَا : أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا سِمَنٌ
فَيَهُونَ عَلَيْهِ إِعْطَاؤُهَا فَهُوَ يُعْطِيهَا عَلَى رَسُولِهِ أَيْ مُسْتَهِينًا بِهَا وَقَالَ
الْمَرْءُ أَرَيْصَفَ الْإِبِلِ وَفَسَّرَهُ أَبُو عَمْرٍو : .
لَهُمْ إِبِلٌ لَا مِنْ دِيَاتٍ وَلَمْ تَكُنْ ... مُهُورًا وَلَا مِنْ مَكْسَبٍ غَيْرِ
طَائِلٍ .

مُخَيَّسَةً فِي كُلِّ رَسُولٍ وَنَجْدَةٍ ... وَقَدَّ عُرِفَتْ أَلْوَانُهَا فِي
الْمَعَاقِلِ قَالَ : الرَّسُولُ : الْخَصْبُ . وَالنَّجْدَةُ : الشَّدَّةُ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي
قَوْلِهِ فِي نَجْدَتِهَا : مَا يَنْدُوبُ أَهْلُهَا مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَغَارِمِ
وَالدِّيَاتِ فَهَذِهِ نَجْدَةُ عَلَى صَاحِبِهَا وَالرَّسُولُ : مَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ النَّجْدَةِ
وَهُوَ أَنْ يَعْقِرَ هَذَا وَيَمْنَحَ هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ دُونَ النَّجْدَةِ وَأَنْشَدَ
لِطَرَفَةَ يَصِفُ جَارِيَةً : تَحْسَبُ الطَّرْفَ عَلَايُهَا نَجْدَةً يَا لَقَوِّمِي
لِلشَّيْبَابِ الْمُسْبِكِرِّ يَقُولُ : شَقَّ عَلَيْهَا النَّظَرُ لِنَعْمَتِهَا فَهِيَ سَاجِدَةٌ
الطَّرْفَ وَقَالَ صَخْرُ الْغَيِّ : .
لَوْ أَنْ قَوِّمِي مِنْ قُرَيْمٍ رَجُلًا ... لَمَنْعُونِي نَجْدَةً أَوْ رَسُولًا أَيْ
بِأَمْرِ شَدِيدٍ أَوْ بِأَمْرِ هَيَّئِ . وَرَجُلٌ مِنْ جَادٍ : نَمُورٌ هَذِهِ عَنْ اللَّحْيَانِيِّ .
وَالنَّجْدَةُ الثَّقِيلُ وَنَجْدَةُ الرَّجُلِ يَنْجُدُهُ نَجْدًا : غَلَابَةً . وَتَنْجَدُ :
حَلَفَ يَمِينًا غَلِيظَةً قَالَ مُهَلَّلُ :